مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا بأصولهم كما ذكره السبكي
لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن
بموت عن خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس
وللملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس
فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا الزينب سبعة
وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان
وعشرون وهي خمسان ونصف وثلث وللملكة احد عشر
وهي ثلثا خمس وربع نحو ما قاله السبكي لكن الفرق
تقدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة
هذه القسمة والسبكي ترددفيها وجعلها من باب
قسمة البشلوك في استحقاقه وكن لا نترددفي ذلك
وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم
اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه
لشئ من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه
المتوفي لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين
وخذبجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين
ابن مؤيد الدين ابن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد
الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم مات خذبجة
فهل تختص اخوها الباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين
فاجاب بتعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة
ولكن الارجح اختصاص الاخ ربما يحمله ان التنصيص على
الاخرة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله فمن مات

قبل

استحقاقه

قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا اخر
ما اورده الاسيوطي رحمه الله في هذه المسئلة وانا اذكر
حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف
فيه الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما الطول
فيها لكثرة وقوعها وقد انتهيت فيها مرارا اما حاصل السؤال
ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر
مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفي عن ولد اليه
وعن غيره الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه
وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات
احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من
الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات
احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص
المتوفي وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شئ
لولدي ابنه المتوفي في حياته ومن مات من الثلاثة عن
غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن
مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ثم من مات
بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل
ولد المتوفي في حياة ابيه فينتقض القسمة بموت الطبقة
الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفي في حياة ابيه
عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من
مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول
فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى
ولده ويقسم الريع على هذا فان لم يبق احد من البطن

قوله فمات الواقف عن ولدين الخ اطلاقه يفهم ما حاصله ان يقول مات الموقوف عليه كما تقدم في السؤال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)